

4718

ره ش.

رقم القرار: ٩٣/١٢٥-٩٤

رقم المراجعة: ١١/١٢٠١

تاريخ صدوره: ٩٣/١١/١٨

الجهة المستدعية: - سليم عواد

- سلوى التهامي حسني وكيلها الاستاذ انطوان الحاج

الجهة المستدعى ضد ها: - الدولة

- لجنة مياه ادونيس

- بلدية جبيل

الهيئة الحاكمة: الرئيس: رشيد حطيط

المستشار: البرتسرحان

المستشار: فاطمة الصايغ

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة (الفرقة الخامسة)

بعد التدقيق في اوراق المراجعة

تبين ما يلي :

اولا - ان السيد سليم عواد وزوجته سلوى التهامي تقدمتا بتاريخ ١٢/٧/٧٢ باستدعاء بوجه الجهة المستدعى ضد ها والبا الزامها بالتضامن بدفع مبلغ عشرين الف ليرة لبنانية تعويضا لهما عن الانحرار اللاحقة بهما بالاضافة الى الفائد قوالنفقات القضائية .

وقد ادلت الجهة المستدعية بالوقائع والاسباب التالية :

- انها ذهبت برفقة ولدها جوزف البالغ من العمر حوالي الثلاث سنوات لزيارة

الى جنبل . وصادف وجود قناة مياه قرب المنزل المقصود . واثنا محاولة الطفل عبور

القناة بواسطة العبارة القارية فوقها زلق به القدم فسقط في القناة وقضى فرقا .

.../...

- ان لجنة مياه اد ونهر هي المشرفة على المياه والقناة
- ان بلدية جبيل انشأت عبارات فوق القناة خلافا للاصول
- ان الدولة مسؤولة عن الضرر اللاحق بهما
- ان الخبير المكلف من قبل المجلس اثبت الخطأ والاعمال في انشاء العبارة وصيانة القناة .

- ان الجهة المستدعي ضد ها مسؤولة سنداً لاحكام المواد ١٢٧ - ١٣٠ - ١٢٢ -
١٢٣ - ١٣١ موجبات و عقود .

- ان الضرر لا يتل عن مبلغ عشرين الف ليرة لبنانية
- ان النزاع ربط مع المحبة المستدعي ضد ها فالتزم الصمت .

ثانياً - ان الدولة تقدمت بتاريخ ١١/٤/١٩٧٢ بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة لعدم الاختصاص واستطردا رد ها في الاساس وادلت بما يلي :
- ان طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة تنظر بها المحكمة الادارة الخاصة عملاً باحكام المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي .

- ان الجهة المستدعية تبني مراجعتها على المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٣١ موجبات و عقود في حين ان العلم والاجتهاد استقرا على اعتبار مسؤولية السلطة العامة مستقلة عن قواعد القانون المدني عملاً باجتهااد الشهير .

- لا ندرى اى خطأ او تقصير يمكن ان يعزى الى الدولة فالقناة انشئت منذ عشرات السنين على افضل الطرق الفنية واحدها وسائر قنوات الري في الاراضي اللبانية مكشوفة حتى في الاماكن الآهلة بالسكان .

- اولياء الناقل هم المسؤولون عن اهمالهما اعتباراً ان الولد قطع العبارة ولو حده بعيداً عن والديه وان تقصير الوالدين او الوصي بنواجب الرقابة هو خطأ من اخطاء المتضرر .

- اذا كان ثمة من سبب آخر للحادث غير اهمال المستدعين فانه يمكن ان يعزى الى بلدية جبيل التي يقع عليها موجب رفع الاخطار . وفق المادة ٦٠ من قانون البلديات .

- ان التعمير المطالب به هو مبلغ خيالي ولا يمكن في مطلق الاحوال ان يتجاوز الالف ليرة لبنانية .

- الطالب بتكليف المستدعين ضم نسخة عن التحقيقات الالوية لتمكين المجلس من تقديرها مناقشة كيفية حدوث الحادث .

ثالثا - ان المقررا. تأى قبول المراجعة شكلا واساسا وقد ايدته في ذلك مفوض الحكومة .

بناء عليه

اولا : في الشكل :

بما ان المراجعة وردت ضمن المهلة فرفقة بايصال الرسوم فتكون مقبولة لهذه الجهة . وما ان المراجعة ولئن كانت اهان تقديمها داخله في اختتام المحكمة الادارية الخاصة . فان الغاء هذه المحكمة وايلولة الملاحية الى هذا المجلس يجعل الاخير صالحا للنظر في المراجعة عملا باحكام المادة ١٤٤ من نظام مجلس شوري الدولة فضلا عن الاثر المباشر للنصوص المتعلقة باصول المحاكمات .

(يراجع بهذا المعنى اجتهاد هذه الغرفة رقم ٢٤ تاريخ ١٦/٣/٦٣)

وبما ان الجهة المستدعية تختصم الدولة وبلدية جبيل ولجنة مياه ادونيس . وما انه لا يتبين من المعطيات المتحصلة ان لجنة مياه ادونيس تتمتع بالحقوقات والعناصر اللازمة لانثاق الشخصية المعنوية التي تمنحها ذاتية مستقلة وجعلها صالحا للخصومة .

وما ان القناة المعزولة اليها حصول الضرر تتجاوز في نفعها النطاق البلدي لبلدية جبيل الامر الذي يترتب عليه اعتبار القناة ملكا عاما وطنيا عائدا للدولة .

وما انه ينبغي على ما تقدم وحبوب حصر الدعوى بالسدولة ورد ١٥ عن بلدية جبيل .

في الاساس :

بما ان الدولة تدلي بعدم قانونية الاساس الذي بنيت عليه المراجعة لان قواعد المسؤولية المدنية لا تطبق عليها .

وما انه ومن ناحية اولى ولئن كانت قواعد المسؤولية الادارية متميزة عن قواعد المسؤولية المدنية فيبقى انه يعود للقاضي ان يسبغ الوصف الصحيح على وقائع النزاع وان اطلق الفرقاء عليها وصفا آخر .

وما انه ومن ناحية ثانية تثار قواعد المسؤولية على اساس المخاطر عفوا وان اغفل الفرقاء اثارها لتعلق ذلك بالنظام العام .

وما ان سبب الوفاة المدعى به يرجع الى غرق الطفل في القناة .

وما ان الطفل لا ينزل منزلة المستفيد من القناة مسببة الضرر ذاك انه لم يكن لحظنة حدوث الضرر استعملها استعمالا فعليا مفيدا . وبالتالي فانه يعتبر شخصا ثالثا تجاه المنشأ العام محدث الضرر .

[وما ان المسؤولية عن الاضرار المتأتية عن المنشأ العام تقوم لمجرد الضرر به وتجاوز حد المألوف ونما حاجة لخطأ مفترض او ثابت . الا اذا اثبتت المسؤولية خطأ صادرا عن المتضرر يستفرد خطأه او اقام الدليل على القوة القاهرة .]

وما ان ما لا جدال فيه ان الوفاة تأتت عن القناة بوصفها الراهنة وان الدولة
لم تثبت ما يفهمها من المسؤولية على الوجه المتقدم .

] وما ان مسؤولية الدولة لا تحجب خطأ الجهة المستدعية الممثل باهمال واجب الرقابة
على ولدها القاصر غير المميز .

وما ان المجلس بما له من حق التقدير يرى ان المسؤولية مشتركة بين الدولة والجهة
المستدعية بنسبة ٧٥٪ على عاتق الاول والباقي على عاتق الثانية .

وما اننا نرى تقدير التعويض المتأتي عن وفاة طفل الجهة المستدعية في حدود
طلبها المقدر بمبلغ عشرين الف ليرة لبنانية . وبالتالي يقتضي الزام الدولة بدفع النسبة
المترتبة عليها وبالباقي خمسة عشر الف ليرة لبنانية .

وما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلى به .

لذلك

تقرر الاجماع ومنتجة المذكرة .

اولا - في الشكل : قبول المراجعة بوجه الدولة حصرا ورد لها عن باقي المستدعي

ضدهم .

ثانيا - في الاساس : الزام الدولة بدفع مبلغ خمسة عشر الف ليرة لبنانية توزع مناصفة

بين المستدعي والمستدعية مع الفائد قبمعدل ٦ ٪ اعتبارا من تاريخ
صدور هذا القرار حتى الدفع الفعلي وتضمينها النفقات القضائية
ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة .

قرارا صدر واقهم علنا بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٣

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
فاطمة الدايع	البرتسرحان	رشيد حطيط	